

عن الانتزاع منه وليس ممنوع والا فخطروا بالطي ابلجة
 ولا يجوز عن النقيضين واجاب في الخصومة عن هذا بان
 المباح هو علم الشارع فاعلمه او دل عليه انه لا يخرج عليه
 في الفعل والترك وهذا الجواب ليس يثبت لان الخلاف
 في شيء لم يعلم الشارع بل يخرج في فعله وتركه وعدم الخرج
 ففيه كلامه ان الشيء الذي لم يعلم الشارع بل يخرج في فعله
 وتركه وعدم الخرج لم يعلم الشارع بجد الخرج وهذا كلام
 حسن ولا خلاف في هذا وقد صدرت الوقف تارة بعدم العلم
 بان هناك حكم ام لا وان كان حكم فلا يعلم ان الخطر او ابلجة
 فحق فالحق عندنا اما عدم العلم بان هناك حكم او لا فباطل
 لانا نعلم ان عند الله حكما لازما اما ما يمنع او بعدد
 واما ان لا يعلم ان الحكم خطرا او ابلجة فحق فالحق عندنا ان العلم
 ان الحكم عند الله خطرا او ابلجة ومع ذلك لا عقاب في فعله
 او تركه فعلم انه لا خلاف بين من يقول بالابلجة والاشعي
 للابلجة الا انه لا يعاقب في الفعل والترك وهذا حاصل
 عند من يقول لا تعلم ان الحكم ايها القول بعلمه السلام
 ما خرجت الحلال والحرام والحديث الا وقد غلبت الحلال للحلال
 اما اذا كان احدهما مثبتا والاخر نافيًا فان كان الشيء
 يعرف بالدليل كان مثله الاثبات وان كان لا يعرف ببليته

على العلم

مطلب
نكاح المحرم جاز عندنا

Copyrighting University